نزاع ـ بين الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية وعلى يوسف فؤاد ـ سداد قيمة مطبوعات محفوظ الموضوع لسداد قيمة المطبوعات .

(فتوى رقم ٩٩٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ ملف رقم ٣٢٠٩/٢/٣٢)

وحيث ان الاوراق قد خلت مما يفيد صدور قرار من محافظة الاسكندرية بتخصيص الارض محل الموضوع الماثل للسيد / عبد الله المنياوى محمد توفيق ، فالترخيص الممنوح للمذكور لاقامة محطة خدمة السيارات لا يشترط سبق صدور قرار من المحافظة بتخصيص هذه الأرض فالبين من ملف المذكور لدى جهاز حماية أملاك الدولة أنه قد منح ترخيص بالانتفاع طبقا لقرارات محافظ الاسكندرية الصادرة فى هذا الخصوص • وبما كان المعروضة حالته قد توفى الى رحمة الله تعالى فى ٢/٨/٢٠٠٠ دون صدور قرار بتخصيص الأرض له الكائنه بالكيلو ٢٣ طريق الاسكندرية / القاهره الصحراوى ، فمن ثم يسرى فى شأن طلب شراء قطعة الارض المشار اليها قواعد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، الذى أفرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات ، يسرى على وحدات الادارة المحلية ، ويستوى فى هذا الشأن ورثة المعروضة حالته وكذا شركة مصر للبترول • ولا ينال من ذلك التنازل الموقع من المذكور للشركة سالفة الذكر عن الأرض محل هذا الموضوع فى حالة تخلفه عن سداد مبلغ المديونية المستحقة عليه لأنه ــ كما سبق ــ لم يصدر له قرار بالتخصيص ، وبالتالى فهو حاصل على ترخيص بالانتفاع ، وتصرفه هذا يعتبر غير نافذ فى مواجهة المحافظة •

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : عدم صدور قرار من محافظة الاسكندرية بتخصيص قطعة الأرض الكائنة بالكيلو (٢٣) طريق الاسكندرية القاهرة الصحراوى للسيد / عبد الله المنياوى محمد توفيق ، وذلك على النحو المبين بالاسباب •

ثانيا : سريان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على قطعة الأرض المشار اليها •

(فتوى رقم ٤٩ بتاريخ ٨/١/٢٠٠٣ ملف رقم ١١٨/١٧)